EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

30 أيلول 2025

التقرير الاقليمي
المؤشرات الإقليمية حول العنف ضد النساء والفتيات
2024

المرصد الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات في شمال افريقيا وجنوب البحر المتوسط
المبادرة النسوية الأورومتوسطية

محتويات

الشكر والتقدير 2

مقدمة 3

التحليل الإقليمي 4

- ❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني 5
- ❖ الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية القياسية 8
- ❖ الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة 11
- ❖ الفئة الرابعة: أنظمة البيانات والإحصاءات 13
- ❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية 15
- ❖ الفئة السادسة: الأهلية المهنية للمستجيب الأول 17
- ❖ الفئة السابعة: التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي 20

الاستنتاجات 22

التوصيات 24

الملحق – مستوى الإنجاز حسب كل فئة في بلد 25

الشكر والتقدير

يعتمد إصدار المؤشر الإقليمي لعام 2024 بشأن العنف ضد النساء والفتيات على الأسس التي تم وضعها في إصدار عام 2021 السابق ولكنه يعكس هيكلًا محدثًا ونطاقًا موسعًا.

تمت مراجعة جميع المؤشرات والمؤشرات الفرعية وتنقيحها لاستيعاب إدراج دول جديدة، ولمراعاة الأشكال والأنماط الناشئة للعنف ضد النساء والفتيات في المنطقة. أُجريت هذه المراجعة من خلال اجتماع خبراء إقليمي عُقد يومي 27 و28 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 في بغداد.

يقدم هذا التقرير تحليلاً معمقاً لكل فئة موضوعية، بالاعتماد على البيانات الوطنية ووثائق السياسات ومساهمات الخبراء. ويسلط الضوء على التقدم المحرز والتحديات المستمرة في جميع أنحاء المنطقة، مثل غياب التشريعات الشاملة، وضعف آليات التنسيق، وعدم كفاية تنفيذ خدمات الوقاية والدعم.

تتقدم المبادرة النسوية الأورومتوسطية والمرصد الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات بخالص الشكر للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء الأفراد الذين ساهموا في تطوير وإتمام المؤشر الإقليمي لعام 2024.

ونحن نعرب عن امتناننا الخاص لدائرة شؤون المرأة في رئاسة جمهورية العراق على شراكتها والتزامها بهذه العملية، واستضافتها لاجتماع الخبراء الإقليميين في نوفمبر/تشرين الثاني 2024 ومؤتمر إطلاق المؤشر الإقليمي لعام 2024 بشأن العنف ضد النساء والفتيات الذي عقد في الفترة من 22 إلى 23 سبتمبر/أيلول 2025.

تم دعم هذه الدراسة من قبل Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) في إطار برنامج "تعزيز المشاركة والتعايش السلمي والمساواة في العراق (SPACE) الممول من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ).

مقدمة

المرصد الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات هو آلية مستقلة لمتابعة ودعم تنفيذ القوانين والسياسات والتدابير المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وخاصة في مجال مناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز أجندة المرأة والسلام والأمن.

يهدف المرصد، الذي تستضيفه المبادرة النسوية الأورومتوسطية (إيفي) في عمّان، إلى المساهمة في القضاء على العنف ضد المرأة، وتعزيز دمج حقوق المرأة في الخطاب السياسي، وتعزيز الاعتراف بها كفاعل رئيسي في استدامة السلام والأمن. وفي سعيه لتحقيق هذه المهمة، يُقدّم المرصد منظورًا إقليميًا يُمكن من خلاله تحليل وضع القوانين والسياسات والإجراءات التي تُعالج العنف ضد المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

لدعم هذا الهدف، طوّر المرصد المؤشر الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات، وهو أداة مصممة للرصد المستمر وجمع البيانات المتعلقة بالتشريعات والسياسات العامة والممارسات ذات الصلة. غطّت النسختان الأوليتان من المؤشر (2020 –2021) سبع دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي نسخة 2023–2024، انضمت سوريا والعراق إلى المؤشر، ليصل إجمالي عدد الدول المشاركة إلى تسع دول: الجزائر، مصر، الأردن، العراق، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا، وتونس.

الهدف الرئيسي من المؤشر الإقليمي هو توفير توثيق شامل للأطر الوطنية – القوانين والسياسات والخدمات – المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات. يُمكّن هذا المؤشر من تقييم التدابير القانونية والمؤسسية المعمول بها، ويساعد في تحديد الثغرات وفرص الإصلاح. يُقدم المؤشر بيانات مُعقدة في صيغة سهلة الفهم، مما يدعم وضع السياسات القائمة على الأدلة والمساءلة على المستوى الوطني. علاوة على ذلك، يُمثل المؤشر أداةً حيويةً لمنظمات حقوق المرأة لإجراء مناصرة مُحددة الأهداف، ويُقدم للمجتمع الدولي لمحةً عامة واضحة عن تقدم كل دولة في معالجة العنف ضد النساء والفتيات.

يعتمد المؤشر منهجيةً مركبةً للمؤشرات، تجمع بين مؤشراتٍ مختلفة في نظام تقييمٍ واحدٍ ومتماسك. يُتيح هذا النهج تحليلًا متعدد الأبعاد ومقارناتٍ بين الدول. يُقسّم كل مؤشرٍ رئيسي إلى مؤشراتٍ فرعية، مما يسمح بقياسٍ مُفصّلٍ لجوانب مُحددةٍ من الاستجابات الوطنية للعنف ضد النساء والفتيات. تتراوح الدرجات بين 1% و100%، حيث تُشير نسبة 100% إلى وجود قوانين وسياساتٍ وخدماتٍ فعّالةٍ بالكامل. على سبيل المثال، تُشير نسبة 50% إلى إحراز تقدمٍ جزئيٍّ نحو اتخاذ تدابير شاملةٍ لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

يعرض هذا التقرير الوضع الإقليمي للأطر القانونية والسياسات والخدمات التي تُعالج العنف ضد النساء والفتيات، مُصنّفًا حسب الفئات المواضيعية للمؤشر. ولا يعكس التقرير التقدم المُحرز فحسب، بل يُبرز أيضًا الفجوات الحرجة التي لا تزال قائمة. ويدعو التقرير إلى تشريعات أقوى، وتنسيق أكبر، وتحسين جمع البيانات، واستثمار مُستدام في آليات الوقاية والدعم لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بفعالية في المنطقة.

التحليل الإقليمي

الشكل 1: المستوى الإقليمي للإنجاز لكل الفئة[1]

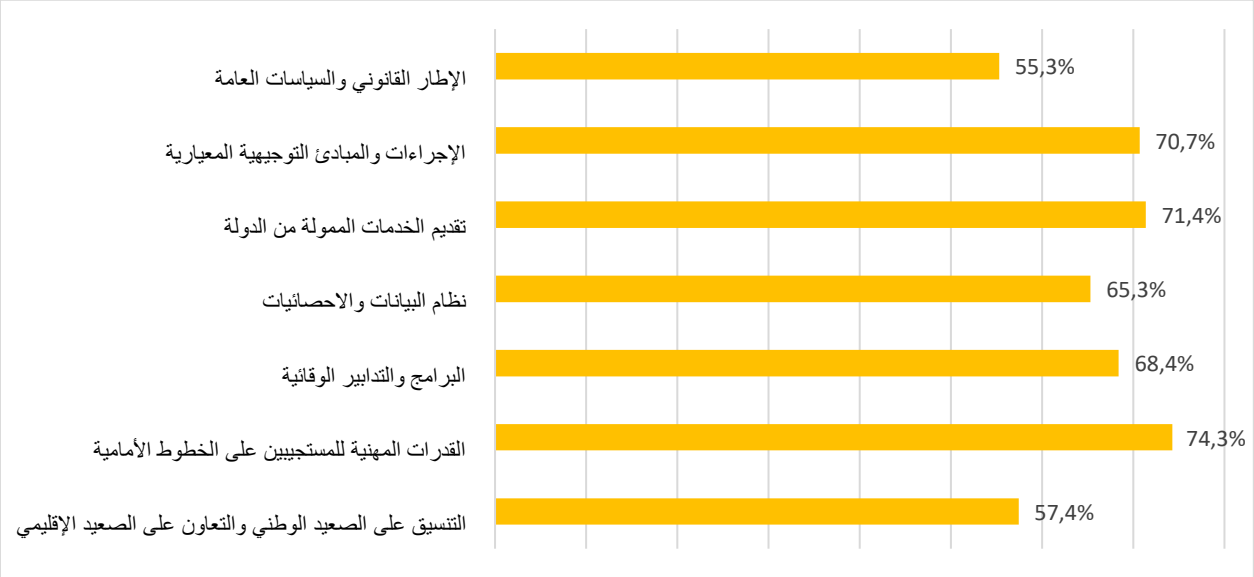

يعكس المؤشر في عام 2024 مشهدًا أكثر تماسكًا في ما يتعلق بالالتزامات والسياسات المعتمدة. فقد اعتمد عدد أكبر من الدول استراتيجيات وخدمات متخصصة وأنظمة بيانات أكثر تنظيمًا. إلا أنه على الرغم من هذا التقدم مقارنة مع عام 2021، فإن فجوات لا تزال قائمة، ولا سيما غياب تشريعات شاملة ومحددة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في معظم الدول، وضعف البرامج الوقائية، ومحدودية جودة البيانات وآليات التنسيق. ولا تزال المنطقة تواجه عوائق هيكلية في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

ويتطلب تحقيق تغيير حقيقي إصلاحات قانونية شاملة، وتمويلًا مستدامًا من خلال موازنات تراعي احتياجات النساء والرجال، وجمع بيانات قوية ومفصّلة، إضافة إلى تنسيق وتعاون وطني وإقليمي شامل مع منظمات المجتمع المدني. ومن خلال هذه الخطوات فقط يمكن للدول أن تتصدى بفاعلية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تعمل في نهاية المطاف على القضاء عليها.

ويظل المؤشر الإقليمي أداة محورية في هذه المسيرة، إذ يتيح للحكومات ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء متابعة التقدم المحرز، وتحديد التحديات، والدعوة إلى تصميم وتنفيذ تدخلات فعّالة قائمة على الأدلة.

[1] يُمثل مستوى الإنجاز الإقليمي لكل فئة متوسط درجات الفئات لجميع الدول. وتمثل درجة الفئة لأي دولة النتيجة المحققة للفئة من بين وزن الفئات.

❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني

الشكل 2 – الإطار القانوني والسياسات العامة

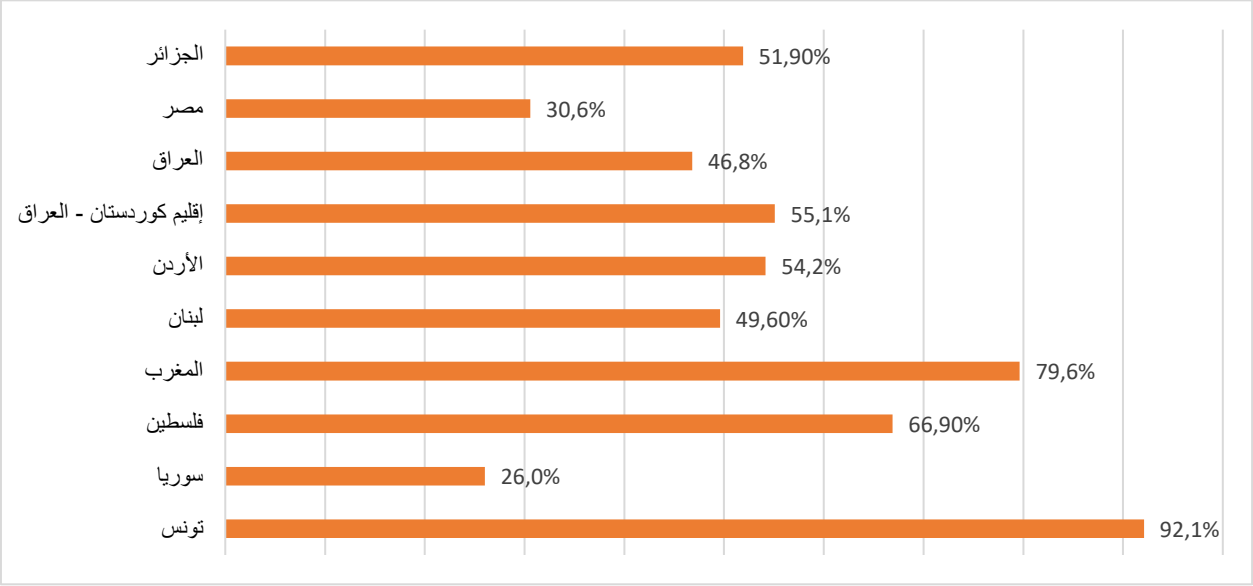

يتناول القسم الأول الإطار القانوني والسياسات العامة المتعلقة بحقوق المرأة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية، وخاصةً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ويتناول القوانين المصممة خصيصًا لمناهضة العنف ضد المرأة، إن وُجدت. كما يتناول السياسات العامة، بما في ذلك سياسات الموازنة، والاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. ويندرج تحت هذه الفئة 14 مؤشرًا و96 مؤشرًا فرعيًا.

تشير النتائج إلى وجود فجوات قانونية كبيرة، حيث بلغ متوسط الدرجات لهذه الفئة 55.3%. وتتراوح درجات الدول بين 26% (سوريا) و92% (تونس)، مما يعكس درجات متفاوتة من الإصلاح القانوني والسياسي. وتشمل المجالات الرئيسية التي تتطلب تحسينًا سنّ تشريعات شاملة بشأن العنف ضد النساء والفتيات، والتصديق الكامل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومراجعة القوانين الوطنية التمييزية.

أبدت جميع الدول المدرجة في المؤشر تحفظات أو حافظت على تحفظاتها بشأن بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باستثناء فلسطين (14 من أصل 21) وتونس (19.3 من أصل 21). وأبقى المغرب (16.7 من أصل 21) على تحفظاته على المادتين 2 و15. علاوة على ذلك، أبدت جميع الدول، باستثناء الأردن وتونس وفلسطين، تحفظات على المادة 29، المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم فيها. والجدير بالذكر أن الجزائر (10.9)، ومصر (6.4)، والأردن (11.4)، والعراق (9.8)، ولبنان (10.4) أبدت تحفظات على المادة 16(1)، التي تتناول المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. كما أبقت الأردن ولبنان على تحفظات على المادة 9 (2)، التي تتعلق بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها.

على المستوى الدستوري، تُلزم مصر بحصة لا تقل عن 25% لتمثيل المرأة في المجالس المحلية والبرلمان وحدد العراق حصة لا تقل عن 25% لتمثيل النساء في البرلمان، أما إقليم كردستان العراق، فقد حدد الحصة بنسبة 30%، غير إنها غير منصوص عليها في الدستور. وتحظر دساتير الجزائر ومصر والمغرب وفلسطين وتونس والعراق التمييز على أساس الجنس، بينما لم تُدرج الأردن ولبنان بعدُ أحكامًا صريحة بهذا الشأن. ومع ذلك، فقد أضافت الإصلاحات الدستورية الأخيرة في الأردن (2022) فقرة جديدة (المادة 6)، تنص على أن "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع... وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز". وبالمثل، تضمن المادة 68 من دستور الجزائر المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وتشجع على تعيين النساء في مناصب قيادية.

فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، لم تُسنّ سوى تونس والمغرب قوانين شاملة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وحصلتا على العلامة الكاملة في المؤشر الرابع. تُقدّم هذه القوانين تعريفات واضحة للعنف ضد النساء والفتيات، وتُغطي الركائز الأساسية الأربعة للاستجابة: الوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية، والدعم. تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الرئيسية عن التشريع، ورفع الوعي القانوني العام، وضمان التوافق مع الالتزامات الدولية. ونظرًا لطبيعة العنف ضد النساء والفتيات المتعددة الجوانب والمنهجية، فإنّ الاعتراف به انتهاكًا لحقوق الإنسان يستلزم اعتماد تشريعات صريحة ومستقلة تُعالج جميع أشكاله، بما يتجاوز أحكام قوانين العقوبات. كما يجب إصلاح الأطر القانونية لإلغاء المواد التمييزية.

تشمل الإصلاحات القانونية الجديرة بالذكر تعديلات الجزائر على قانون العقوبات لتشديد العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، وسنّ لبنان عام ٢٠٢٠ قانونًا لمكافحة التحرش الجنسي، وقانون الأردن الساري بشأن الحماية من العنف الأسري. إضافةً إلى ذلك، أُحرز تقدم في جميع الدول في إلغاء أحكام قانون العقوبات التي كانت تُبرئ المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم. كما سنّت بعض الدول قوانين تُعالج التحرش الجنسي في مكان العمل، حيث جرّم لبنان جميع أشكال هذا السلوك في قانونه لعام ٢٠٢٠.

فيما يتعلق بـ "جرائم الشرف"، تُجرّم معظم الدول هذه الأفعال دون السماح بتخفيف العقوبة بناءً على ما يسمى "دوافع "الشرف". ومع ذلك، في العراق، لا تزال...تنص المادة 409 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: "من فاجأ زوجته أو أحد أقاربه في حالة تلبس بالزنى، أو كان في فراش واحد مع شريكها، فقتلها في الحال أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات"، تم وقف العمل بهذه المادة في إقليم كوردستان العراق بموجب قانون رقم 3 لسنة 2015. وفي مصر، تنص المادة 237 من قانون العقوبات على أن الزوج الذي يقتل زوجته يستفيد من عذر مخفف إذا ضبطت زوجته في حالة جنسية خارج إطار الزوجية.

في سوريا، أُلغيت المادة 548 – التي كانت تسمح بالتساهل مع الرجال الذين يقتلون زوجاتهم في حالة زنا – في عام 2020. ومع ذلك، لا تزال المادتان 192 و242 من قانون العقوبات تسمحان بظروف مخففة في حالات الغضب العاطفي الناتج عن أفعال خاطئة، مما يقوض المساءلة.

شهدت الجزائر وتونس ومصر والمغرب إصلاحات في قوانين الجنسية، مما مكّن المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها. ومع ذلك، لا تزال الأردن ولبنان والعراق وسوريا تطبق قوانين تُميّز ضد المرأة في هذا الصدد.

لا تزال هناك ثغرات قانونية جوهرية في قانون الأسرة وقانون العقوبات. ولا تزال المرأة تواجه عدم المساواة القانونية في مجالات مثل ملكية العقارات والميراث وحضانة الأطفال والطلاق. كما لا تزال أنظمة الوصاية الذكورية قائمة في العديد من قوانين الأسرة، مانحةً الرجل سلطةً على أقاربه من الإناث. علاوة على ذلك، لا يزال الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم في جميع البلدان التي خضعت للمراجعة. ولا يوجد قانون عقوبات أو قانون خاص بالعنف ضد النساء والفتيات يُجرّم الاغتصاب الزوجي صراحةً.

على الرغم من اشتراط سنّ أدنى قانوني للزواج وهو 18 عامًا، لا تزال الاستثناءات القضائية تسمح بالزواج المبكر في جميع البلدان قيد المراجعة. وتظل تعريفات التحرش غامضة أو غائبة؛ فعلى سبيل المثال، يشير قانونا العقوبات الأردني والفلسطيني إلى "الجماع غير الرضائي"، بينما يربطه القانونان الجزائري والمصري بـ"الفحش العلني".

تُعدّ السياسات العامة أدواتٍ أساسيةً لمعالجة العنف ضد المرأة والفتاة، ويجب تنفيذها باستمرار. ينبغي على جميع الدول الحفاظ على استراتيجيات وطنية فعّالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات ومناهضته. يكشف المؤشر أنه في حين اعتمدت عدة دول مثل هذه الاستراتيجيات، فقد انتهى بعضها من تنفيذها، بينما لا تزال دول أخرى فعّالة. على سبيل المثال، لا تزال الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2019–2029) في لبنان قيد التنفيذ. كما أن الاستراتيجية الوطنية العراقية (2018–2030) والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي (2018–2030) التي وضعتها الدائرة الوطنية للمرأة بمجلس الوزراء العراق، سارية المفعول أيضًا. بالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس الأعلى للمرأة والتنمية في إقليم كردستان العراق استراتيجيةً مناهضة العنف ضد النساء والفتيات تغطي الفترة (2017–2027). وفي مصر، وضع المجلس القومي للمرأة "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030"، والتي تتضمن تدابير لمعالجة العنف ضد المرأة والفتاة. اعتمدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المغربية "الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2020–2030)"، بما يتماشى مع الإصلاحات القانونية والالتزامات الدولية.

في مؤشر 2021 لم تسجل "فئة الإطار القانوني" سوى 46%، مما يعكس ثغرات تشريعية واسعة النطاق. ولم تعتمد سوى تونس والمغرب قوانين شاملة لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، على الرغم من وجود أوجه قصور في كلا القانونين، مثل غياب تجريم صريح للاغتصاب الزوجي ونقص الميزانيات المخصصة. وأدخلت دول أخرى إصلاحات جزئية: شدّدت الجزائر العقوبات في قانون العقوبات، وجرّم لبنان التحرش الجنسي عام 2020. كما ظهرت استراتيجيات، منها استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2015–2020)، ونظام إحالة للناجيات في فلسطين.

بين عامي 2021 و2024، سُجِّل تقدم تدريجي في فئة الإطار القانوني (46% → 55.3%). ولا تزال تونس والمغرب الدولتين الوحيدتين اللتين تطبقان قوانين شاملة بشأن العنف ضد المرأة والفتاة، إلا أن بعض الإصلاحات الدستورية (مثل تعديل الأردن

لعام 2022) والأحكام الجنائية المُعزَّزة (مثل الجزائر) تُظهر خطوات إيجابية. ومع ذلك، فإن الثغرات المستمرة في قانون الأسرة، والاغتصاب الزوجي، وحقوق الجنسية، وتضارب تعريفات التحرش، بالإضافة إلى نقص مخصصات الميزانية لتنفيذ القوانين والاستراتيجيات الوطنية، لا تزال تُقوِّض الحماية والمساواة.

❖ *الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية القياسية*

الشكل 3 – الإجراءات والمبادئ التوجيهية القياسية

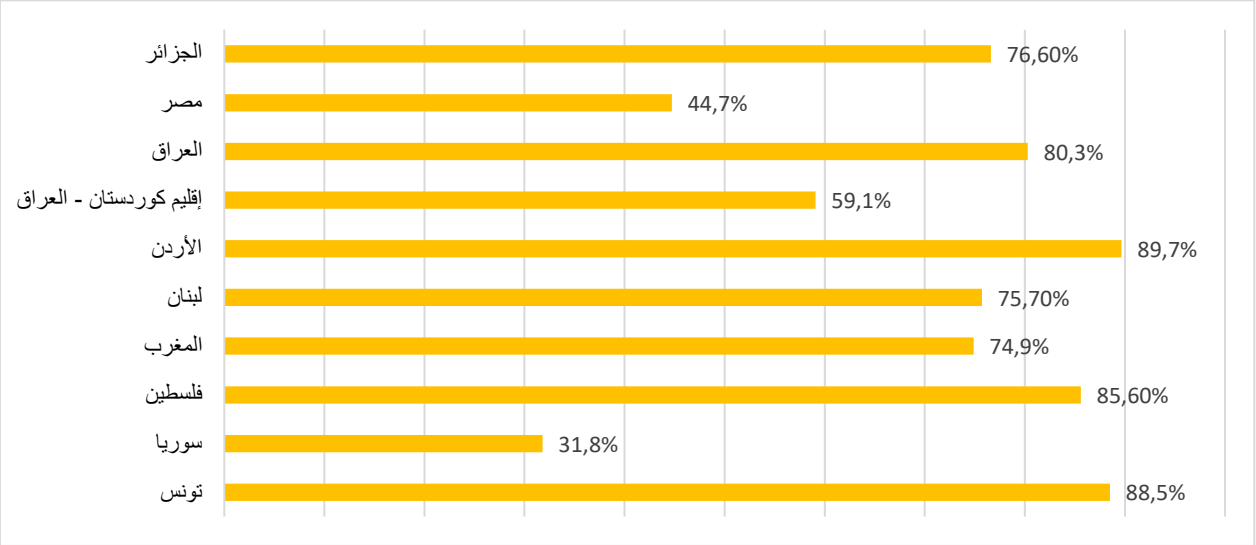

الفئة الثانية تتناول الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية. وتشمل الإجراءات الشرطية والقضائية المعمول بها، سواءً من حيث إتاحة فرص الإبلاغ عن الجرائم للضحايا أو إلزامهم بإبلاغ السلطات عنها من قِبل أشخاص على دراية بها؛ أو المساعدة القانونية أو وجود دليل للمختصين، وذلك لتوحيد الإجراءات وتبسيطها. تتكون هذه الفئة من 13 مؤشرًا و56 مؤشرًا فرعيًا.

حصلت هذه الفئة على معدل إنجاز بلغ 70.7%. ومن بين الدول التي حققت أعلى معدل، الأردن، حيث حصلت على 11.7 من 13 نقطة. يُلزم قانون الحماية من العنف الأسري الأردني لعام 2017 (المادة 4) جميع مقدمي خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية – العامة والخاصة – بالإبلاغ عن أي حوادث عنف أسري تتعلق بأفراد غير مؤهلين أو فاقدي الأهلية القانونية. إضافةً إلى ذلك، أنشأ الأردن إدارة حماية الأسرة والأحداث التابعة لمديرية الأمن العام، والمتخصصة في التعامل مع قضايا العنف الأسري.

في جميع البلدان، لا تزال هناك حاجة ماسة لوحدات شرطة مخصصة تُركز على العنف ضد النساء والفتيات، ولإجراءات متخصصة ضمن نظام العدالة لضمان حصول الناجيات، وخاصةً النساء، على الحماية والعدالة والدعم. وتُعدّ النُهُج التي تُركّز على الضحايا أساسية. وتلعب المحاكم المدنية والجنائية دورًا هامًا ليس فقط في إنفاذ قوانين العنف ضد النساء والفتيات، بل أيضًا في توفير الحماية والتعويض والإنصاف القانوني للناجيات. وتُعدّ هذه الاستجابة القانونية أساسية لجهود الوقاية.

تميل المحاكم المتخصصة إلى أن تكون أكثر استجابة وفعالية في التعامل مع العنف ضد النساء والفتيات. حتى الآن، لم تُبلّغ سوى تونس (13/11.5)، وفلسطين (13/11.1)، ولبنان (13/9.8)، والأردن عن وجود مثل هذه المحاكم المتخصصة للناجيات من العنف. في العديد من البلدان الأخرى، لا تزال الوساطة جزءًا أساسيًا من العملية القانونية، حيث تُحال القضايا إلى خدمات المصالحة والوساطة. في حين أن معظم دول المؤشر قد وضعت إجراءات وأنظمة إحالة للناجيات، إلا أن رصد تنفيذها الفعلي لا يزال يُمثل تحديًا كبيرًا نظرًا لغياب آليات رصد مُخصصة.

ينبغي وضع إرشادات واضحة وإجراءات تشغيلية موحدة لضمان جودة الخدمات وشموليتها للناجيات. ويجب أن تُرشد هذه البروتوكولات المستجيبين في الخطوط الأمامية لتحديد النساء والفتيات الناجيات من العنف، ودعمهن، وإحالتهن، وتعبئة الموارد اللازمة لهن.

غالبًا ما يكون إبلاغ الشرطة عن العنف ضد المرأة والفتاة الخطوة الرسمية الأولى، إذ تتولى جهات إنفاذ القانون مسؤولية التحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها. ويتطلب ذلك وحدات شرطة متخصصة مزودة بموارد وتدريب كافٍ. ولم تُنشئ وحدات شرطة متخصصة في هذا المجال سوى مصر وتونس وإقليم كردستان العراق. في إقليم كردستان العراق، تُشرف وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة على ذلك. وفي فلسطين، تُعنى وحدات حماية الأسرة والأحداث التابعة للشرطة بالعنف الأسري والاعتداء الجنسي. أما العراق، الذي حصل على 13/10.4 نقطة، فلديه مديرية لحماية الأسرة والطفل من العنف الأسري.

يؤدي قطاع الصحة أيضًا دورًا حاسمًا في الكشف المبكر عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، وتقديم خدمات الطب الشرعي، وتسهيل إحالات الحالات إلى الجهات المختصة. بالإضافة إلى الرعاية الطبية الطارئة، يُمكنه توفير الدعم النفسي وإعادة التأهيل طويل الأمد. وقد أنشأت معظم الدول التي خضعت للتقييم جهات تنسيق أو وحدات داخل وزارات الصحة لتنسيق استجابة القطاع الصحي للعنف ضد النساء والفتيات. وتمتلك جميع الدول المدرجة في المؤشر، باستثناء سوريا ولبنان، وحدة تنسيق خاصة داخل وزارة الصحة.

من الأمثلة البارزة على الممارسات الجيدة مصر (13/5.8)، حيث وضعت الحكومة مبادئ توجيهية وبروتوكولات وطنية، مثل البروتوكول الطبي لإدارة ضحايا العنف. في إقليم كردستان العراق، يُلزم القانون رقم 8 بشأن العنف الأسري (2011) مقدمي الرعاية الصحية بمساعدة الحالات والإبلاغ عنها. أما في العراق، فتُلزم التعليمات مستشفيات الطوارئ بتقديم البلاغات وإحالة حالات العنف المشتبه بها إلى الشرطة. ومع ذلك، لا تُصمم هذه الإجراءات خصيصًا للناجيات من العنف.

في قطاع التعليم، لا تعد المدارس والكليات والجامعات مجرد أماكن يمكن أن يحدث فيها العنف ضد المرأة والفتاة، بل إنها أيضًا تمتلك هذه المؤسسات القدرة على تحدي الأعراف الاجتماعية الضارة. ويمكنها تعزيز التغيير طويل الأمد من خلال دمج الوعي بالعنف ضد النساء والفتيات في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين.

مع ذلك، سجلت العديد من الدول نتائج ضعيفة في المؤشرات المتعلقة بسياسات منع التحرش الجنسي في مراكز الشباب والأندية الرياضية والأماكن الترفيهية. وبينما يُجرّم التحرش الجنسي في الأماكن العامة في جميع دول المؤشر، لم تُطوّر سوى دول قليلة (الجزائر والأردن) أنظمةً أو لوائح مُخصصة لمنعه في أماكن الشباب، أو لتمكين الفتيات من الإبلاغ عن الإساءة بأمان في هذه البيئات. ومع ذلك، لم تعتمد أي دولة آليةً لرصد تطبيق هذه الإجراءات.

من الناحية الإيجابية، تُوفر جميع دول المؤشر تعليمًا أساسيًا مجانيًا وإلزاميًا للفتيات والفتيان على حد سواء. ومع ذلك، لم تُنشئ أيٌّ من هذه الدول آليات رصد محددة لجودة التعليم أو تقديمه للفتيات، مما يُمثل فجوةً حرجةً عند النظر في احتياج الفتيات للحصول على الحقوق والحماية والتمكين على نطاق أوسع.

في مؤشر 2021، سجلت هذه الفئة مستوى إنجاز منخفضًا بلغ 46%، كاشفةً عن أوجه قصور كبيرة في إجراءات واستجابات قطاع العدالة للعنف ضد المرأة والفتاة. فبينما كانت بعض الدول تمتلك أطرًا قائمة، كانت آليات الرصد غائبة إلى حد كبير، وكانت إجراءات المحاكم القائمة غير كافية لحماية الضحايا أو محاسبة الجناة. وكانت وحدات الشرطة المتخصصة محدودة: مصر والمغرب وتونس فقط لديها وحدات مخصصة للعنف ضد المرأة والفتاة، بينما أدار الأردن وفلسطين وحدات متخصصة للعنف الأسري. وفي لبنان، نص القانون على إنشاء وحدة، لكنها لم تُنشأ بعد، بينما تفتقر الجزائر إلى وحدة كاملة.

بين عامي 2021 و2024، شهدت فئة الإجراءات والمبادئ التوجيهية الموحدة تحسنًا ملحوظًا (46% → 70.7%). وقد أحرزت المنطقة تقدمًا في إنشاء وحدات شرطة وصحية متخصصة، ودمج الإجراءات التي تركز على الضحايا، واستحداث محاكم متخصصة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في رصد التنفيذ، وتكاليف العدالة، وتغطية الخدمات في بيئات التعليم والشباب.

❖ *الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة*

الشكل 4 – تقديم الخدمات الممولة من الدولة

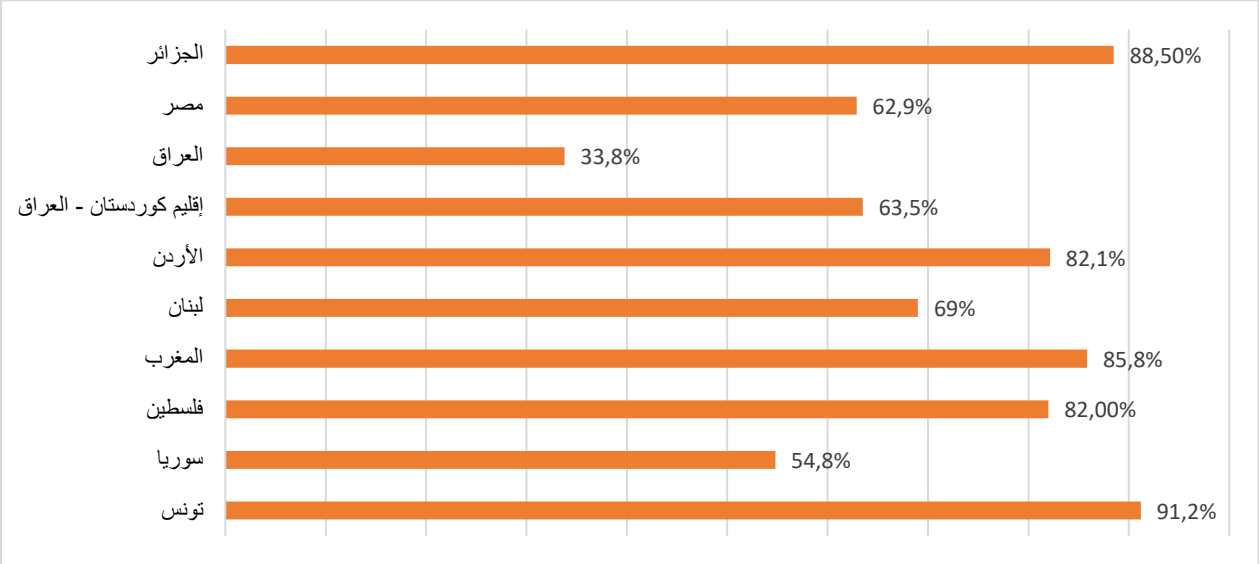

أما الفئة الثالثة فتتعلق بالخدمات التي تقدمها الحكومة للناجيات من العنف ضد المرأة والفتيات. وتشمل هذه الفئة خمسة مؤشرات و26 مؤشرًا فرعيًا، تتناول الناجيات أنفسهن، ورعايتهن الجسدية والنفسية، ومقدمي الرعاية، الذين يجب أن يكونوا مدربين تدريبًا خاصًا على علاج النساء والفتيات المعرضات لجميع أنواع العنف ضد المرأة والفتيات باتباع نهج يركز على الناجيات. تترافق معالجة العنف ضد المرأة والفتيات مع ضمان توفير خدمات عامة فعّالة للنساء الناجيات منه. ويعني ضمان الوصول تحسين توافر العلاج الطبي والنفسي والمساعدة القانونية، وإمكانية الوصول إليها، وبأسعار معقولة، وجودتها، بالإضافة إلى الدعم الاقتصادي للناجيات منه.

احتلت هذه الفئة المرتبة الثانية إجمالاً، بمتوسط إنجاز بلغ 71.4%. وتصدرت تونس المنطقة بحصولها على 13.7 من 15 نقطة. وقد التزمت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بتوفير مأوى واحد على الأقل في كل محافظة بحلول نهاية عام 2024، وتدعم حاليًا عشرة دور ايواء حكومية. وفي عام 2023، أطلقت الوزارة أيضًا أول مركز استماع وتوجيه للنساء الناجيات من العنف، وهي خطوة مهمة نحو توفير خدمات مُيسّرة ومُركزة على الناجيات.

يشير ظهور نماذج الخدمات الشاملة في جميع أنحاء المنطقة إلى إدراك متزايد من جانب الدول لمسؤوليتها في معالجة العنف ضد المرأة والفتاة على نحو شامل. وتلتها الجزائر بنتيجة 13.3 من 15، حيث خصّصت تمويلًا عامًا لدوريين ايواء حكوميين وخمسة مراكز إيواء مؤقتة للناجيات من العنف.

لبنان حصل على 10.6 من 15. وفي حين تعمل الحكومة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني لتقديم خدمات المأوى في جميع أنحاء البلاد، تظل هذه الملاجئ تعتمد بشكل كبير على الجهات الفاعلة غير الحكومية وغير الحكومية من حيث التمويل والتشغيل، مما يحد من الاستدامة والحجم.

تُقدّم جميع الدول المُؤشّرة شكلاً من أشكال الاستشارة والدعم النفسي للنساء الناجيات، عادةً داخل دور الايواء. وتتوفر خطوط ساخنة مجانية للدعم النفسي في دول مثل الجزائر ومصر والأردن وتونس، تُقدّم الدعم العاطفي الفوري.

من العوامل الأخرى المساهمة في ارتفاع الدرجات نسبيًا في هذه الفئة توفر المساعدة القانونية، والتي تُقدم في جميع دول المؤشر إلى حد ما. في الأردن وتونس والمغرب، تُقدم المساعدة القانونية من خلال وزارة العدل. وفي سياقات أخرى، تُقدم الخدمات من خلال مجموعة من الجهات الفاعلة. على سبيل المثال، في مصر، تلعب دور الإيواء دورًا رئيسيًا في تقديم الدعم القانوني، بينما في المغرب، تشارك كل من وزارة العدل والمدعي العام الملكي. أما في تونس، فتُقدم المساعدة القانونية بشكل مشترك من قبل وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. في العراق، يوجد خط ساخن موحّد ومجاني تابع لوزارة الداخلية برقم (911) للحالات الطارئة العامة، ويعمل على مدار 24 ساعة. وقد تم توزيع ملصقات وبطاقات توعوية، كما نُظِّمت ورش عمل لرفع مستوى الوعي.

كما أنشأت مديرية حماية الأسرة والطفل صفحة إلكترونية مخصّصة، يتولى من خلالها كادر متخصص الرد على الاستفسارات القانونية مجانًا. وتقدّم الحكومة الاستشارات القانونية للنساء الناجيات من العنف من خلال الجهات الأمنية أو القانونية.

ويقدّم إقليم كردستان العراق (حكومة إقليم كردستان – العراق) الاستشارات والمساعدة القانونية للنساء الناجيات من العنف عبر دور الإيواء، وكذلك من خلال المديريات والمكاتب المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة. وتُقدَّم هذه الخدمات جميعها مجانًا.

على الرغم من توافر الخدمات القانونية، لا تزال تكلفة الإجراءات القانونية تُشكّل عائقًا كبيرًا، لا سيما بالنسبة للنساء الفقيرات والمهمشات. ورغم وجود خدمات قانونية مجانية، إلا أنها ليست مُصمّمة خصيصًا لتلبية احتياجات الناجيات من العنف ضد المرأة والفتاة. هناك حاجة مُلحّة لدعم مُتخصّص للنساء اللواتي يواجهن مستويات مُتعددة من الضعف، مثل المنتميات إلى الأقليات، أو اللاجئات أو المهاجرات. مع ذلك، لا تُقدّم أيٌّ من الدول التي خضعت للتقييم خدمات مُخصّصة للنساء المهاجرات، على الرغم من تزايد خطر تعرضهنّ للعنف والتهميش.

في الوقت نفسه، وبينما بذلت معظم الدول جهودًا لإنشاء وتمويل دور الايواء، لا يزال عددها وتوزيعها الجغرافي غير كافيين. ولا تزال العديد من النساء، وخاصةً في المناطق الريفية أو النائية، يواجهن عوائق كبيرة في الحصول على سكن آمن وداعم. وتُعد معالجة هذه الفجوة أمرًا أساسيًا لضمان حصول جميع الناجيات من العنف على ملاذ آمن ودعم، بغض النظر عن مكان إقامتهن أو خلفيتهن.

في عام 2021، حققت هذه الفئة أعلى مستوى أداء بين جميع الفئات، بنسبة 63%، مما يعكس التزام المنطقة المتزايد بتقديم الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة والفتاة. احتل لبنان المرتبة الأعلى (15/13.6)، مع تعاون قوي بين الحكومة ومنظمات

المجتمع المدني في تشغيل دور الإيواء، على الرغم من أن هذه الدور ظلت تعتمد بشكل كبير على الجهات الفاعلة غير الحكومية. في جميع أنحاء المنطقة، قدمت جميع البلدان المشورة والدعم النفسي، غالبًا من خلال دور الإيواء، والعديد من الخطوط الساخنة القائمة (على سبيل المثال، الجزائر ومصر والأردن وتونس). كانت المساعدة القانونية متاحة على نطاق واسع، على الرغم من تقديمها من خلال قنوات مختلفة حسب البلد – من قبل وزارات العدل ووزارات شؤون المرأة أو بشكل مشترك من قبل الجهات الفاعلة الحكومية والمدعين العامين. مثلت تونس أفضل ممارسة من خلال تخصيص الأموال العامة لمنظمات المجتمع المدني لإدارة دور الإيواء، مما يدل على نموذج لتقديم الخدمات التي تدعمها الدولة ولكن يديرها المجتمع.

بين عامي 2021 و2024 في المؤشرات، شهدت هذه الفئة تقدمًا مطردًا (63% → 71.4%)، مما يعكس الدور المتنامي للحكومات في تمويل ومأسسة الخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة والفتاة. انتقل مركز القيادة من لبنان (2021) إلى تونس (2024)، حيث برز نظام الإيواء الممول من القطاع العام في تونس كأفضل ممارسة إقليمية. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات هيكلية: تغطية غير كافية، ونقص في الدعم المخصص للفئات الأكثر ضعفًا، مثل المهاجرين والأقليات.

❖ *الفئة الرابعة: أنظمة البيانات والإحصاءات*

الشكل 5 – أنظمة البيانات والإحصاءات

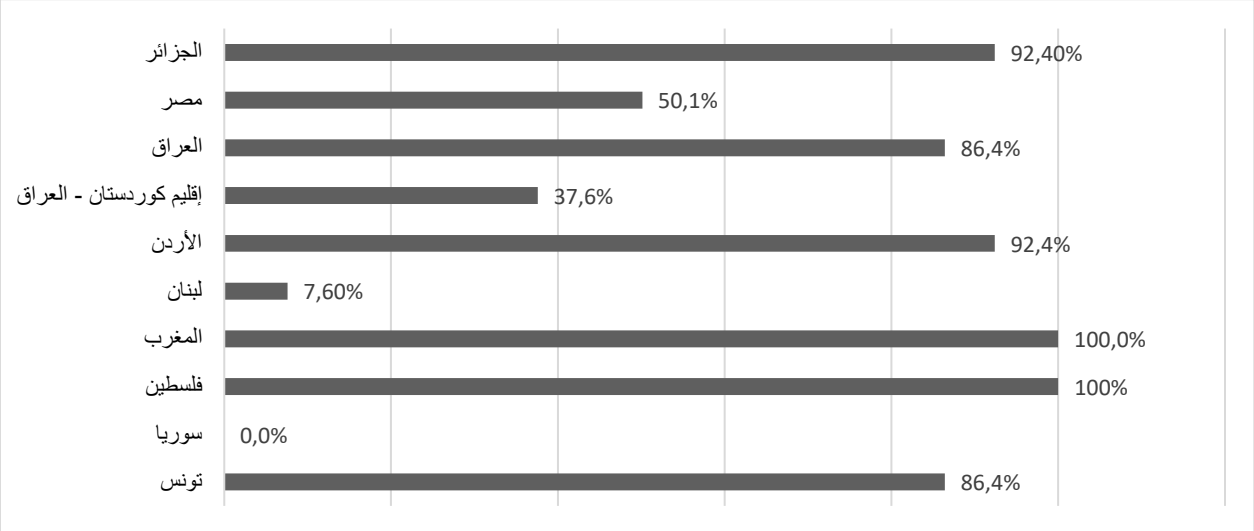

الفئة الرابعة، التي تتكون من 3 مؤشرات و14 مؤشرًا فرعيًا، ترتبط بجمع ونشر إحصاءات العنف ضد النساء والفتيات وتصنيفها حسب نوع العنف وتواتر حدوثه، ولكن أيضًا فيما يتعلق بما إذا كانت موضوع شكاوى أم لا وما إذا كانت هذه الشكاوى قد أدت إلى إدانات ودعاوى قضائية أم لا. إن الإحصاءات الدقيقة والمحددة حول العنف ضد النساء والفتيات حسب النوع والشدة والتواتر ضرورية ليس فقط لصانعي القرار، مما يسمح لهم بإعادة تعديل القوانين والآليات بناءً على النتائج التي تم الحصول عليها، ولكن أيضًا للجهات الفاعلة في المجتمع المدني لأنها تسمح لهم بجعل هذا العنف أكثر وضوحًا، وترجمة البيانات التي تم الحصول

عليها إلى قصص حياة محطمة وبالتالي القيام بالدعوة اللازمة للتغيير. يجب أن يشكل قياس انتشار العنف ضد النساء والفتيات ومعدل حدوثه جزءًا من وظائف ومسؤوليات المؤسسات الوطنية للإحصاء.

حققت هذه الفئة متوسط درجة 65.3%، مما يعكس تقدمًا طفيفًا في جمع ونشر البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة. تنشر جميع الدول المدرجة في المؤشر إحصاءات حول العنف ضد المرأة والفتاة من خلال وكالاتها الإحصائية الحكومية الرسمية. ومع ذلك، غالبًا ما تظل البيانات محدودة النطاق، ولا تغطي جميع أشكال العنف، ولا تُحدّث سنويًا، مما يُصعّب تقييم المدى الكامل للمشكلة.

من أكثر التحديات إلحاحًا في المنطقة غياب تقييم موثوق ومتسق ودوري لمدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات. فبدون هذه المعلومات، يصعب تتبع الاتجاهات، وتحديد عوامل الخطر، وتصميم سياسات فعالة.

الدول الأفضل أداءً في هذه الفئة هي المغرب وفلسطين والجزائر والأردن وتونس والعراق متمثلاً بالحكومة الاتحادية. وقد حقق كلٌّ من المغرب وفلسطين أعلى مستوى (14 نقطة من أصل 14). في المغرب، يضطلع مكتب المدعي العام بدور رائد في مجال شفافية البيانات، حيث ينشر تقارير سنوية تُفصّل تنفيذ السياسة الجنائية، بما في ذلك إحصاءات شاملة عن الجرائم والجنح المرتكبة ضد المرأة، وتغطي مختلف أشكال العنف.

الجزائر والأردن والعراق متمثلاً بالحكومة الاتحادية، الذي حصل على 12.9 نقطة، يُقدم بيانات متعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة من خلال المكتب الوطني للإحصاء وأقسام الشرطة. في تونس (12 من 14)، تنشر وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تقارير دورية تماشيًا مع قانون البلاد الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة. الأردن، الذي حصل أيضًا على 12.9 نقطة، يُصدر تقارير إحصائية سنوية من خلال دائرة الإحصاءات العامة، بينما ينشر المجلس الوطني لشؤون الأسرة تقارير مخصصة لقضايا العنف الأسري.

لا تزال معظم الدول تعتمد اعتمادًا كبيرًا على البيانات الإدارية المُجمعة من مراكز الشرطة والمحاكم ومؤسسات العدالة. ورغم فائدة هذه البيانات، إلا أنها لا تعكس سوى الحالات المُبلغ عنها، ولا تقيس المعدل الحقيقي لحالات العنف ضد النساء والفتيات أو انتشارها. وهذا يعني أن النطاق الحقيقي للعنف يبقى مخفيًا، لا سيما عندما لا يُبلّغ عن العديد من الحالات بسبب الخوف أو الوصمة الاجتماعية أو عدم القدرة على الوصول إلى خدمات الدعم.

لضمان استجابات سياسية قائمة على الأدلة، يتعين على الدول الاستثمار في آليات منتظمة وشاملة ومُفصّلة لجمع البيانات تتجاوز مجرد التقارير الإدارية. عندها فقط يُمكن فهم الحجم الحقيقي للعنف ضد المرأة والفتاة ومعالجته بفعالية.

في عام 2021، بلغ متوسط درجة هذه الفئة 62%، مما يُظهر تقدمًا معتدلًا في جمع البيانات ونشرها حول العنف ضد النساء والفتيات في عام 2024. نشرت جميع الدول إحصاءات من خلال وكالات الإحصاء الرسمية، إلا أن البيانات غالبًا ما كانت غير مكتملة، ولم تُغطِّ جميع أشكال العنف، ولم تُحدَّث سنويًا. وظل التحدي الأبرز يتمثل في غياب قياسات موثوقة ومتسقة ودورية لمدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات، مما صعّب رصد نطاقه بالكامل. وبدلاً من ذلك، اعتمدت معظم الدول بشكل كبير على البيانات الإدارية من الشرطة والمحاكم، والتي لم تعكس سوى الحالات المبلغ عنها، وأخفت العدد الأكبر من الحوادث غير المبلغ عنها بسبب الوصمة أو الخوف أو عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات.

بين عامي 2021 و2024، لم يُسجل أي تقدم يُذكر في هذه الفئة. وبينما حافظت بعض الدول على ممارسات جيدة في نشر البيانات (المغرب، فلسطين، الجزائر، الأردن، تونس)، استمرت نقاط الضعف الأساسية: محدودية النطاق، والاعتماد على بيانات الشرطة/المحاكم، وغياب مسوحات الانتشار/الوقوع. يُبرز هذا الركود الحاجة المُلحة للدول للاستثمار في جمع بيانات مُمنهج ومُفصّل ودوري لإثراء السياسات وكشف النطاق الحقيقي للعنف ضد النساء والفتيات.

❖ *الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية*

الشكل 6 – البرامج والتدابير الوقائية

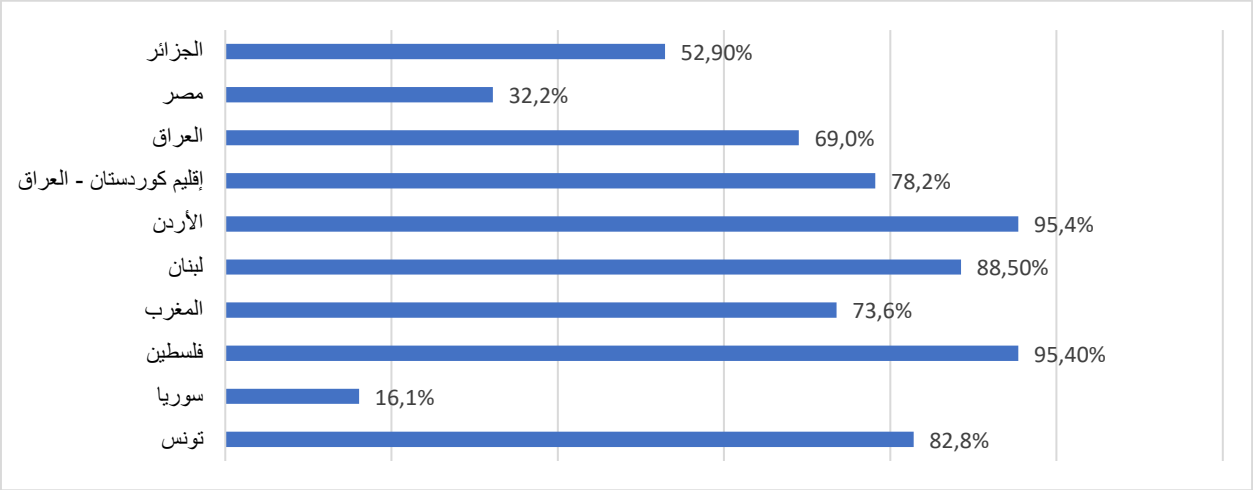

تتناول الفئة الخامسة البرامج والتدابير الوقائية، بما في ذلك ما إذا كانت برامج تدريب خاصة للمعلمين قد وُضعت، وما إذا كانت المناهج والأدلة الإرشادية للتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي قد أدرجت قضايا العنف ضد النساء والفتيات. كما تتناول هذه الفئة حملات التوعية الوطنية والمناصرة التي أطلقتها الحكومات لمعالجة العنف ضد المرأة والفتاة. وتشمل هذه الفئة أربعة مؤشرات و14 مؤشرًا فرعيًا.

تُعد البرامج الوقائية ضروريةً لمعالجة ارتفاع معدلات العنف ضد النساء وافتيات، بالإضافة إلى معالجة البنى الاجتماعية القائمة التي تُسببه. يجب على كلٍّ من الحكومة والمجتمع المدني تبني حملاتٍ لمعالجة التسامح الاجتماعي تجاه العنف ضد النساء والفتيات والقوالب النمطية السلبية. ويلزم وضع تدابير وبرامج وقائية على المستوى الوطني، وتفعيلها في الوزارات والمؤسسات المعنية، وخاصةً وزارة التعليم.

سجلت هذه الفئة متوسط إنجاز بلغ 68.4%، مما يعكس التزامًا متوسطًا في جميع أنحاء المنطقة بمبادرات الوقاية والتوعية والتثقيف الرامية إلى معالجة العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، لا تزال معظم الدول تفتقر إلى استراتيجيات شاملة ومخصصة لتوجيه حملات التثقيف العام وجهود التوعية والتدريب على المساواة بين الجنسين.

وكانت الدول التي سجلت أدنى الدرجات في هذه الفئة هي سوريا (2.4 من 15)، ومصر (4.8)، والجزائر (7.9) – مما يسلط الضوء على فجوات خطيرة في جهود الوقاية المؤسسية.

من ناحية أخرى، حققت فلسطين والأردن أداءً قويًا، حيث حققت كل منهما 14.3 نقطة من أصل 15. في فلسطين، قامت وزارة التربية والتعليم، بالشراكة مع منظمات غير حكومية دولية، بتدريب 600 معلم ومعلمة عام 2023 لتعزيز المساواة بين الجنسين ومحاربة الصور النمطية الضارة في المناهج الدراسية الوطنية. وبالمثل، وضعت وزارة التربية والتعليم الأردنية "دليلًا تدريبيًا لدمج النوع الاجتماعي في التعليم والبيئة المدرسية". وتنظم وحدة النوع الاجتماعي في الوزارة، بالتعاون مع وحدة السياسات والتدريب، ورش عمل ودورات تدريبية منتظمة للمعلمين والمشرفين التربويين حول المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة النوع احتياجات الفتيات المدارس.

وحققت تونس والمغرب أيضًا درجات عالية، بحصولهما على 12 و11 من 15 على التوالي، وذلك بفضل جهودهما في دمج منظور النساء في الحملات التعليمية والتوعية العامة.

وفي العراق (بدرجة 10.3)، وفي حين لا تتناول المناهج التعليمية الوطنية بشكل صريح العنف ضد النساء والفتيات أو المساواة بين المرأة والرجل، فقد تم إدخال تعليم حقوق الإنسان في كل من الجامعات والمدارس بدءًا من الصف الخامس، وهو ما يمثل نقطة دخول لمزيد من الإصلاح.

في إقليم كردستان العراق، الذي حصل على 11.7 نقطة، وضعت وزارة التربية والتعليم استراتيجيةً لتدريب المعلمين (2023–2030) ودليلاً تدريبياً مُناسباً للمعلمين. ورغم أن هذه الاستراتيجية لا تُشير صراحةً إلى تدريب المعلمين على العنف ضد النساء والفتيات، إلا أنها تتضمن وحداتٍ دراسيةً حول حقوق الإنسان وحقوق الطفل والعنف الأسري، مما يُسهم بشكلٍ مُجتمعٍ في التثقيف بشأن الوقاية من العنف، بما في ذلك العنف ضد الفتيات.

على الرغم من الممارسات الواعدة في بعض البلدان، لا تزال جهود الوقاية والتوعية مجزأة وتفتقر إلى الموارد الكافية في معظم أنحاء المنطقة. ولا تملك معظم البلدان استراتيجيات كافية لتوجيه الجهود المنهجية طويلة الأمد في التعليم والإعلام والمشاركة المجتمعية، وهي قطاعات بالغة الأهمية لتغيير الأعراف التميزية السلبية وبناء ثقافة اللاعنف والمساواة.

في عام 2021 حققت هذه الفئة نسبة 47%، مما يعكس التقدم المحرز في جهود الوقاية والتوعية. بين عامي 2021 و2024، شهدت هذه الفئة تحسنًا (47% → 68.4%)، إلا أن الوقاية لا تزال دون المستوى المطلوب مقارنةً بفئات المؤشر الأخرى. تُطلق سوريا والعراق حملةً سنويةً لمدة 16 يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة. وكان التقدم جليًا في المبادرات التعليمية في فلسطين والأردن، بينما تخلفت عدة دول عن الركب. ولا يزال غياب برامج وقائية شاملة ومؤسسية يُقوّض الجهود طويلة الأمد للحد من العنف ضد المرأة.

❖ *الفئة السادسة: الأهلية المهنية للمستجيب الأول*

الشكل 7 – الأهلية المهنية للمستجيب الأول

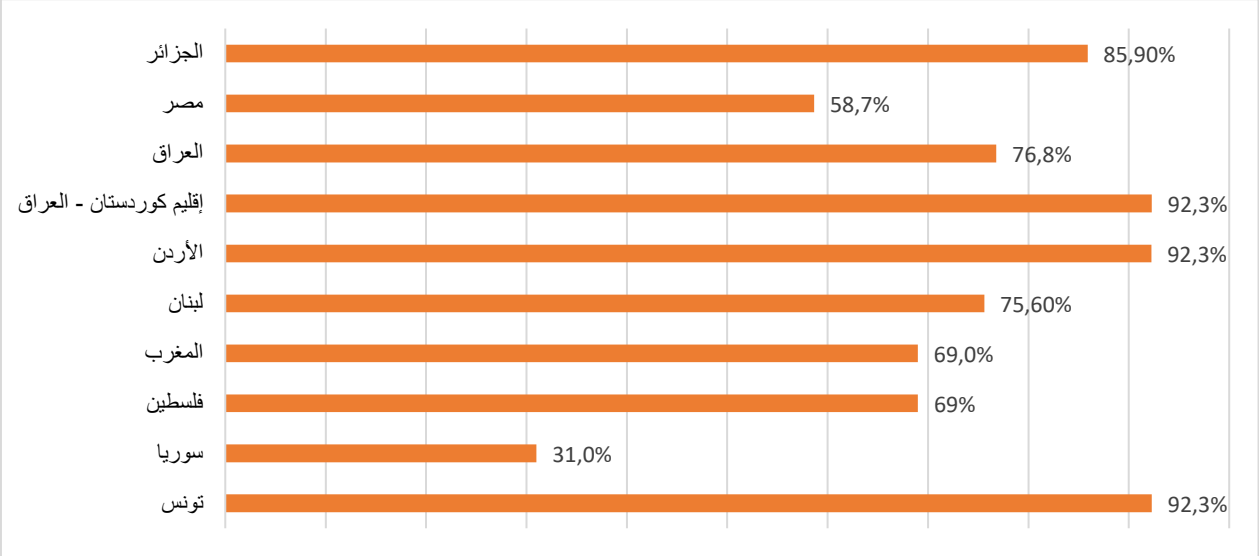

تتناول الفئة السادسة القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل. وتغطي التدريب المؤسسي لرجال الشرطة والشرطيات وموظفي/ات المحاكم الذين يتعاملون مباشرةً مع الناجيات من العنف، بالإضافة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذه التدريبات. تتكون هذه الفئة من 3 مؤشرات و13 مؤشرًا فرعيًا. لا تغطي التدريبات في معظم البلدان جميع المجالات، وليست مؤسسية. ويؤدي نقص تدريب موظفي/ات المحاكم إلى: إن عدم قدرة القضاة والقاضيات والموظفين/ات على التعامل مع قضايا حقوق النساء والعنف ضد النساء والفتيات يعني أنهم غالبا ما يكون لديهم فهم محدود للتطورات الأخيرة في القانون التي تؤثر على النساء.

وقد حققت هذه الفئة أعلى متوسط درجات بين جميع الفئات، بنسبة 74.3%، مما يعكس جهودًا مشجعة في جميع أنحاء المنطقة لتدريب المسؤولين الحكوميين على كيفية التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ومنعه. يُظهر تحليل استجابات الدول للمؤشرات الفرعية أن وزارات مختلفة في دول المؤشر قد أقامت شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتوفير التدريب للشرطة وموظفي قطاع العدالة وغيرهم من العاملين في الخدمة العامة.

تونس والأردن وإقليم كردستان العراق تصدرت هذه الفئة بأعلى الدرجات، ١٢ من ١٣. في تونس، تُجري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تدريبًا متخصصًا لضباط الشرطة يُركز على تطبيق قانون عام ٢٠١٧ للقضاء على العنف ضد المرأة. وينص القانون نفسه أيضًا على دمج المحتوى المتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة في المناهج الجامعية لطلاب الطب والتمريض، مما يُظهر نهجًا منهجيًا للتعليم المؤسسي.

في الأردن، تُقدّم وزارة الداخلية ووزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان برامج تدريبية لضباط الشرطة والقضاة وموظفي المحاكم. تهدف هذه التدريبات إلى تعزيز القدرات المؤسسية على تحديد العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له ومنعه، بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

وفي العراق، أعدت وزارة الصحة خطة استراتيجية لمناهضة العنف للأعوام (2022–2026)، والتي تعتبر الأساس الرئيسي لتقديم الخدمات العلاجية والوقائية والنفسية للنساء الناجيات.

في إقليم كردستان العراق، تُنفَّذ أنشطة التدريب بتعاون وثيق بين المؤسسات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ويشمل المشاركون محققين/ات قضائيين، وأخصائيين/ات اجتماعيين في دور الإيواء، وأخصائيين/ات نفسيين (تابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية)، وضباط شرطة من وحدات مكافحة العنف الأسري، وموظفين/ات من إدارات مكافحة الاتجار بالبشر. تعكس هذه التدريبات متعددة القطاعات نهجًا شاملًا لتعزيز المؤسسات. وقد جاءت الجزائر في المرتبة الثانية بنتيجة 11.2 من 13. وتُنظِّم الشرطة، بالشراكة مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة، ورش عمل ودورات تدريبية حول كيفية تقديم الدعم الفعال للنساء الناجيات من العنف.

وفي فلسطين، كلفت الخطة التنفيذية لنظام الإحالة الوطني وزارة شؤون المرأة بتحديد الاحتياجات التدريبية لمقدمي الخدمات الذين يتعاملون مع النساء الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات، وإعداد دليل تدريبي، وقياس أثر التدريبات.

في مصر (بمعدل 6.6)، أُنشئت إدارة لمكافحة العنف ضد المرأة، وبُذلت جهود ملحوظة لزيادة التحاق النساء بالشرطة. إضافةً إلى ذلك، تلقى 1000 قاضٍ تدريبًا متخصصًا من خلال بروتوكول بين وزارة العدل والمجلس القومي للمرأة، مما يُبرز نهجًا مُستهدفًا لبناء القدرات القضائية.

سوريا (حصلت على ٤ من ١٣) متأخرة عن الدول الأخرى، مع محدودية فرص التدريب المُقدمة لضباط الشرطة والمحامين/ات. وتدعم هذه البرامج بشكل رئيسي المنظمات الدولية، وهي لا تزال مجزأة وصغيرة الحجم.

في حين تُمثل هذه المبادرات خطواتٍ مهمةً نحو الأمام، إلا أن جهود التدريب في العديد من البلدان لا تزال ارتجاليةً ومحدودة النطاق وتعتمد بشكلٍ كبير على دعم الجهات المانحة. ولضمان أثرٍ طويل الأمد، يجب إضفاء الطابع المؤسسي على التدريبات، وتحديثها بانتظام، ودمجها في الاستراتيجيات الوطنية وأطر التطوير المهني. إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يتجاوز التدريب المعرفة التقنية، ليتناول المعايير السلبية، والنهج التي تُركز على الناجيات، والأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة.

في عام ٢٠٢١، سجّلت هذه الفئة مستوى إنجاز بلغ ٥٤٪، مما يعكس تقدمًا جزئيًا في تدريب المستجيبين الأوائل بشأن العنف ضد النساء والفتيات. قدّمت وزارات مختلفة في جميع أنحاء المنطقة تدريبًا بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية، ولكن لم يتم إضفاء الطابع المؤسسي على هذه التدريبات كسياسة أو استراتيجية رسمية. تصدّرت فلسطين (١٣/١٣) وتونس (١٣/٩) هذه الفئة. في فلسطين، مكّنت الخطة التنفيذية لنظام التحويل الوطني وزارة شؤون المرأة من تحديد الاحتياجات التدريبية، وإعداد أدلة تدريبية، وقياس أثر البرامج. واشترطت تونس تدريبًا خاصًا لضباط الشرطة بموجب قانونها لعام ٢٠١٧ بشأن القضاء على العنف ضد النساء، ودمجت وحدات ذات صلة في مناهج الطب والتمريض.

بين عامي 2021 و2024، شهدت هذه الفئة أكبر تحسّن (54% → 74.3%). تحوّل التدريب من كونه مُجزّأً ومرتجلاً إلى تدريب أكثر منهجيةً ومؤسسيةً، لا سيما في تونس والأردن وكردستان العراق. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات في دول مثل مصر وسوريا والعراق، حيث لا يزال التدريب محدودًا، وفي ضمان حصول الموظفين القضائيين على بناء قدرات مستمر.

❖ *الفئة السابعة: التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي*

الشكل 8 – التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

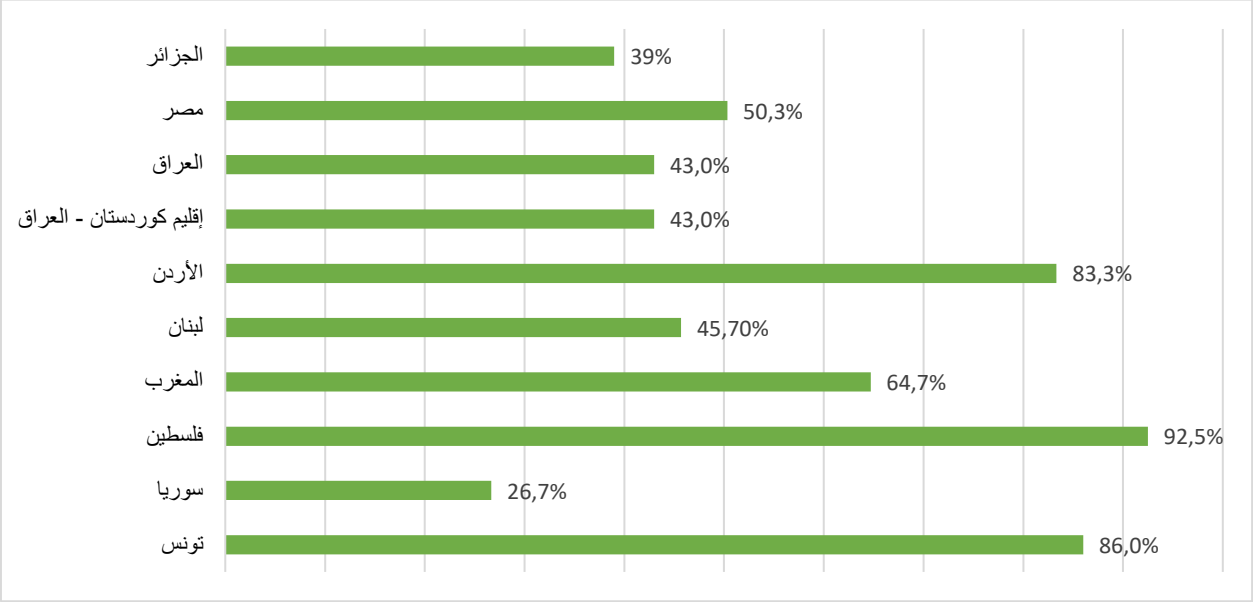

تُركز الفئة السابعة على آليات التنسيق الوطنية والإقليمية. وتشمل ثلاثة مؤشرات لآليات التعاون بين الشرطة، ودور الايواء، والمستشفيات، والمحاكم/الهيئات القضائية، والوزارات، والمجتمع المدني على المستوى الوطني، ومؤشرين لآليات التعاون الإقليمي أو الدولي. وتتألف الفئة من 13 مؤشرًا فرعيًا.

يُعدّ التنسيق الفعال بين الوزارات والهيئات الحكومية أمرًا أساسيًا للاستجابة الشاملة للعنف ضد النساء والفتيات. ويُسهم التخطيط متعدد القطاعات في ضمان تكامل خدمات الوقاية والحماية والاستجابة، وتركيزها على الناجيات، وسهولة الوصول إليها. وفي الوقت نفسه، تُعدّ منظمات المجتمع المدني، وخاصةً جماعات حقوق المرأة، شركاءً أساسيين في جهود الوقاية وفي الوصول إلى المجتمعات المتضررة. ولضمان فعالية الاستراتيجيات الوطنية، يجب على الحكومات تعزيز التعاون المُنظّم مع المجتمع المدني، ومأسسة آليات التخطيط والرصد المشترك.

بالإضافة إلى ذلك، ولأن العنف ضد النساء والفتيات قضية عالمية، فإن معالجته تتطلب تعاونًا وثيقًا، ليس فقط داخل الدول، بل أيضًا على المستويين الإقليمي والدولي. ورغم هذه الاحتياجات الملحة، سجلت هذه الفئة نسبة منخفضة، حيث بلغ مستوى الإنجاز 57.4% فقط. ويعود السبب الرئيسي لهذا المستوى المنخفض إلى غياب الميزانيات التي تلبي احتياجات النساء في جميع دول المؤشر. ولم تُخصص أي دولة بندًا مخصصًا ضمن ميزانياتها الوطنية لتمويل الإجراءات أو المؤسسات التي تُركز تحديدًا على مناهضة العنف ضد النساء والفتيات. وبدون تمويل مُستهدف، تُواجه جهود التنسيق خطر نقص الموارد وعدم الاستدامة.

فلسطين حققت أعلى تقييم في هذه الفئة، بحصولها على 9.3 من 10. وتتمتع بآلية تنسيق راسخة ضمن نظام الإحالة الوطني، مما يُسهّل التعاون بين الشرطة والمؤسسات الحكومية الأخرى. وتتولى إدارة حماية الأسرة، التابعة للشرطة، مسؤولية الاستجابة للعنف الأسري وتنسيق التدخلات عبر القطاعات. كما تقود وزارة شؤون المرأة جهود التنسيق بين الوزارات. وفي لبنان (5.5 من 10)، تلعب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية دورًا تنسيقيًا محوريًا. وبموجب القانون 1998/720، كُلّفت الهيئة رسميًا بتقديم المشورة للحكومة بشأن قضايا المرأة وتسهيل التنسيق بين الوزارات والمؤسسات العامة بشأن المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة.

تونس حققت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (6 من 10) تقدمًا ملحوظًا في التنسيق من خلال بروتوكولاتها متعددة القطاعات، التي وقّعتها الوزارات الرئيسية، والتي تُحدد المسؤوليات المشتركة في حماية الناجيات من العنف. في الجزائر (3.9 من 10)، تتولى وزارة التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة مسؤولية التنسيق، إلا أن الآليات العامة لا تزال محدودة النطاق والتنفيذ.

في العراق الاتحادي (4.3 من 10)، تُشرف الإدارة الوطنية لشؤون المرأة العراقية، التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء، على التنسيق بين الوزارات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة. وفي إقليم كردستان العراق (4.3 من 10)، يوجد المجلس الأعلى للمرأة والتنمية الذي يُشرف على التنسيق بين الوزارات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

على المستوى الإقليمي، يبرز الاتحاد من أجل المتوسط كواحد من أنشط منصات التعاون. يجمع الاتحاد من أجل المتوسط (UFM) دولًا من الشرق المتوسط وشمال إفريقيا (MENA)، مما يتيح تبادل الخبرات والمناهج المتنوعة في مجال العنف ضد النساء والفتيات. ورغم أهمية الاتحاد من أجل المتوسط، إلا أن العراق وإقليم كردستان العراق ليسا عضوين فيه، مما يحد من وصولهما إلى هذا الإطار تحديدًا. إضافةً إلى ذلك، لعبت جامعة الدول العربية دورًا هامًا من خلال لجنة المرأة العربية، التي أطلقت استراتيجية إقليمية مدتها خمس سنوات في عام 2020، استنادًا إلى الأولويات التي حُددت خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين، 1995). وتهدف هذه الاستراتيجية إلى توجيه الدول العربية في وضع أجندات وطنية بشأن المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف.

للمضي قدمًا، يجب على الدول تعزيز التنسيق بين الوزارات، وضمان التمويل المخصص، وإنشاء منصات دائمة لمشاركة المجتمع المدني. على الصعيد الإقليمي، يمكن لتعزيز الشمولية والتعاون أن يساعد الدول على الاستفادة من تقدم بعضها البعض، ومعالجة التحديات المشتركة، وتسريع القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء المنطقة العربية..

في عام ٢٠٢١، سجّلت هذه الفئة مستوى إنجاز بلغ ٤٨٪، مما يُبرز ضعف آليات التنسيق الناشئة في جميع أنحاء المنطقة. وقد اعتمدت بعض الدول ترتيبات أكثر منهجية: ففي مصر (١٠/٥.٣)، أُدمج التنسيق في الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، بينما في تونس (١٠/٦)، أُنشئ من خلال بروتوكولات متعددة القطاعات وقّعتها الوزارات المعنية. وفي الجزائر

(١٠/٥.٦) والمغرب (١٠/٥.٦)، أشرفت على التنسيق الوزارات المسؤولة عن التضامن والأسرة وشؤون المرأة. ومع ذلك، تمثّلت ثغرة حرجة في غياب ميزانيات تُلبّي احتياجات الرجال والنساء في جميع الدول، ما يعني عدم تخصيص تمويل مُخصّص في الميزانيات الوطنية لآليات أو أدوات تنسيق العنف ضد المرأة والفتاة.

بين عامي 2021 و2024، شهدت هذه الفئة تحسنًا طفيفًا (48% → 57.4%). وكان التقدم أوضح ما يكون في فلسطين، التي أنشأت أنظمة إحالة وتنسيق أقوى، بينما حافظت دول مثل تونس ولبنان على أطر عمل معتدلة. ومع ذلك، ظل غياب الميزانيات المستجيبة لاحتياجات النساء والرجال يُمثل فجوة هيكلية مستمرة في جميع أنحاء المنطقة، وافتقر التعاون الإقليمي، رغم نشاطه من خلال الاتحاد من أجل المتوسط وجامعة الدول العربية، إلى التغطية الشاملة والتنفيذ الفعّال.

الاستنتاجات

يُؤكد المؤشر الإقليمي لعام ٢٠٢٤ بشأن العنف ضد النساء والفتيات على إلحاح وتعقيد القضاء على هذا العنف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتهدف نتائج المؤشر إلى تقديم صورة شاملة عن جهود الدول في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وتحديد الإنجازات والفجوات في كل دولة، بما يدعم اتخاذ قرارات مستنيرة في دول المؤشر. ويمثل إدراج العراق وسوريا في هذا الإصدار توسعًا كبيرًا في نطاق المؤشر، مما يُثري منظوره المقارن، ويؤكد الالتزام الإقليمي بمعالجة العنف ضد النساء والفتيات.

وتظهر النتائج أن جهود الإصلاح في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حققت تقدما في ثلاث مجالات رئيسية: التصديق على الاتفاقيات الدولية، وإصلاح القوانين الجنائية، وتطوير وتوسيع الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات.

ومع ذلك، ورغم إحراز تقدم ملحوظ – لا سيما في الإصلاحات القانونية، وتقديم الخدمات، والقدرات المهنية للمستجيبين الأوائل – لا تزال هناك فجوات كبيرة. – عدم التوافق بين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والأدوات القانونية والسياسات، إلى جانب ضعف الإحصاءات والبرامج الوقائية وآليات التنسيق. تمثل أهم الجوانب التي تعيق أداء دول المؤشر بنتيجة 66.1% لنسبة الإنجاز الإقليمية.

يُسلِّط المؤشر الضوء على أن غياب تشريعات شاملة ومحددة بشأن العنف ضد النساء والفتيات في معظم الدول يُعيق إنفاذ السياسات بفعالية والمساءلة. ومن القضايا المهمة التي لم تحظَ باهتمام كافٍ من قِبَل صانعي السياسات اعتماد برامج وتدابير وقائية. وتؤكد جهود الإصلاح أن التغيير القانوني هو البداية. لم يؤدِّ التصديق على اتفاقيات حقوق المرأة إلى مواءمة كاملة على المستوى الوطني، وحيثما وُجدت تعديلات، غالبًا ما تُنفَّذ بشكل ضعيف.

خلاصة القول، يُعدّ سنّ قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات خطوةً رئيسيةً نحو مناهضة جميع أشكاله. فإلى جانب ضمان نهج متعدد القطاعات في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، فإنّ اعتماد قانون خاص به، كما هو الحال في المغرب وتونس، يضمن جمعًا أفضل للمعلومات، ومتابعةً أفضل لتنفيذ السياسات واللوائح، ويُشكّك في استمرار التسامح الاجتماعي تجاهه.

تُعدّ حملات التوعية بالغة الأهمية لكشف وتوضيح رفض العنف ضد النساء والفتيات. وينبغي أن تُرسّخ هذه الحملات رسالة عدم التسامح مطلقًا مع العنف ضد النساء والفتيات. كما تُسلّط النتائج الضوء على أهمية اتباع نُهُج متعددة القطاعات تُركّز على الضحايا، وتشمل التعليم والصحة والشرطة والعدالة والمجتمع المدني.

بحلول عام ٢٠٢٤، سيعكس المؤشر مشهدًا أكثر تكاملًا للالتزامات السياسية. وقد تبنى المزيد من الدول استراتيجيات وخدمات متخصصة ونظام بيانات مُهيكل. وبينما يُظهر مؤشر ٢٠٢٤ تقدمًا متواضعًا ولكنه مهم مقارنةً بعام ٢٠٢١، لا تزال المنطقة تواجه عقبات هيكلية. ويتطلب تحقيق تغيير هادف في إصلاحات قانونية شاملة، وتمويلًا مستدامًا من خلال ميزانيات تُلبي احتياجات النساء والرجال، وجمعًا دقيقًا ومُفصّلًا للبيانات، وتنسيقًا وتعاونًا وطنيًا وإقليميًا شاملين مع منظمات المجتمع المدني. ومن خلال هذه الخطوات فقط، يُمكن للدول معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بفعالية والقضاء عليها في نهاية المطاف.

ويظل المؤشر الإقليمي أداة بالغة الأهمية في هذه الرحلة، إذ يتيح للحكومات والمجتمع المدني على حد سواء رصد التقدم، وتحديد التحديات، والدعوة إلى تدخلات فعالة ومبنية على الأدلة.

التوصيات

- مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وضمان تنفيذها بشكل كامل من خلال الأطر التنظيمية.
- إلغاء الأحكام القانونية التمييزية ضد المرأة في القوانين الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الجنسية التي تكرس عدم المساواة بين الجنسين.
- اعتماد قوانين محددة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات والتي توفر تعريفًا للعنف ضد النساء والفتيات، بشكل صريح ويجب أن يتضمن القانون الجديد أحكاماً شاملة تتناول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك ذكر جميع أشكاله وتجريمها، وأن يشمل جميع الأبعاد المتعلقة بمعالجة العنف ضد النساء والفتيات: الوقاية والحماية والاضطهاد وتوفير خدمات الدعم للضحية، فضلاً عن الموارد والآليات اللازمة لرصد تنفيذ القوانين.
- تخصيص بنود ميزانية محددة ضمن الميزانيات الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات وضمان تقديم تقارير شفافة عن الإنفاق.
- إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الإبلاغ والتقييم المنتظمة لتتبع التقدم بما يتماشى مع مؤشرات المؤشر الإقليمي.
- زيادة عدد وتغطية دور الإيواء ومراكز الدعم جغرافيا، وخاصة في المناطق الريفية والمحرومة.
- توفير خدمات متخصصة للفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئين والمهاجرين والأقليات والنساء ذوات الإعاقة، وضمان الوصول الشامل إلى الخدمات الأساسية الممولة من الدولة للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك دور الإيواء والمساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الطبية.
- إضفاء الطابع المؤسسي على البرامج الإلزامية والتدريبية بشأن العنف ضد النساء والفتيات والممارسات التي تركز على الناجين لأفراد المستجيبين الأوائل، بما في ذلك الشرطة والقضاء والعاملين/ات في مجال الرعاية الصحية والمعلمين/ات.
- إنشاء أنظمة بيانات وطنية تعمل بشكل منتظم على جمع وتصنيف ونشر الإحصائيات حول جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- دمج الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات ومواضيع المساواة بين الرجل والمرأة في المناهج المدرسية الوطنية وبرامج تدريب المعلمين/ات.
- إطلاق حملات توعية وطنية مستدامة لتغيير المواقف العامة، وتحدي المعايير الضارة، وتعزيز عدم التسامح مطلقًا مع العنف ضد النساء والفتيات.
- إنشاء لجان وطنية متعددة القطاعات تضم ممثلين عن الحكومة ومنظمات حقوق المرأة والخبراء لتنسيق ومراقبة وتقييم التقدم المحرز في الاستجابات للعنف ضد النساء والفتيات في القطاعات المختلفة للمؤشر الإقليمي.
- تطبيق المؤشر الإقليمي بشأن العنف ضد النساء والفتيات بشكل منتظم كأداة للرصد والدعوة لتوحيد الجهود والالتزامات الإقليمية ورفع مستواها.

الملحق – مستوى الإنجاز حسب كل فئة في بلد

الجزائر – مستوى الإنجاز حسب الفئة

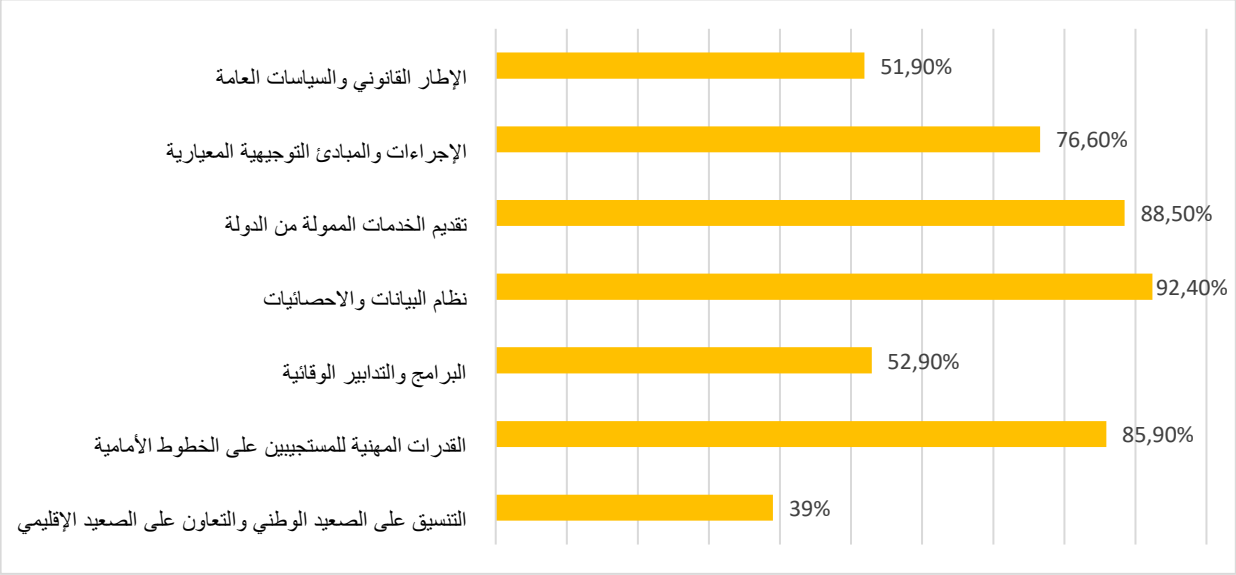

مصر – مستوى الإنجاز لكل الفئة

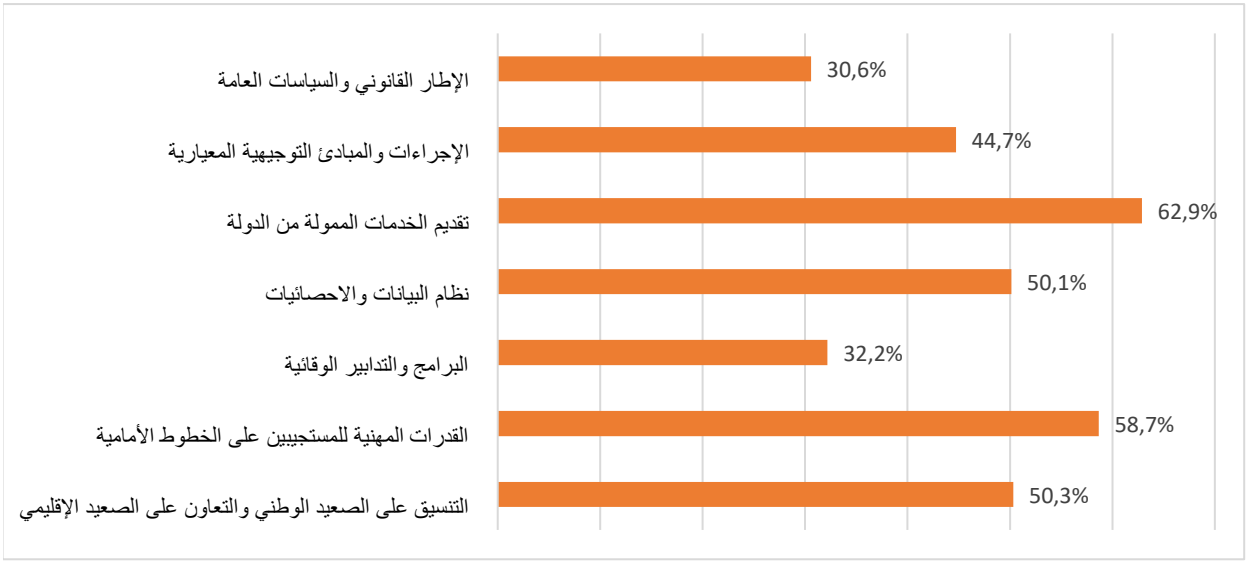

العراق – مستوى الإنجاز حسب الفئة

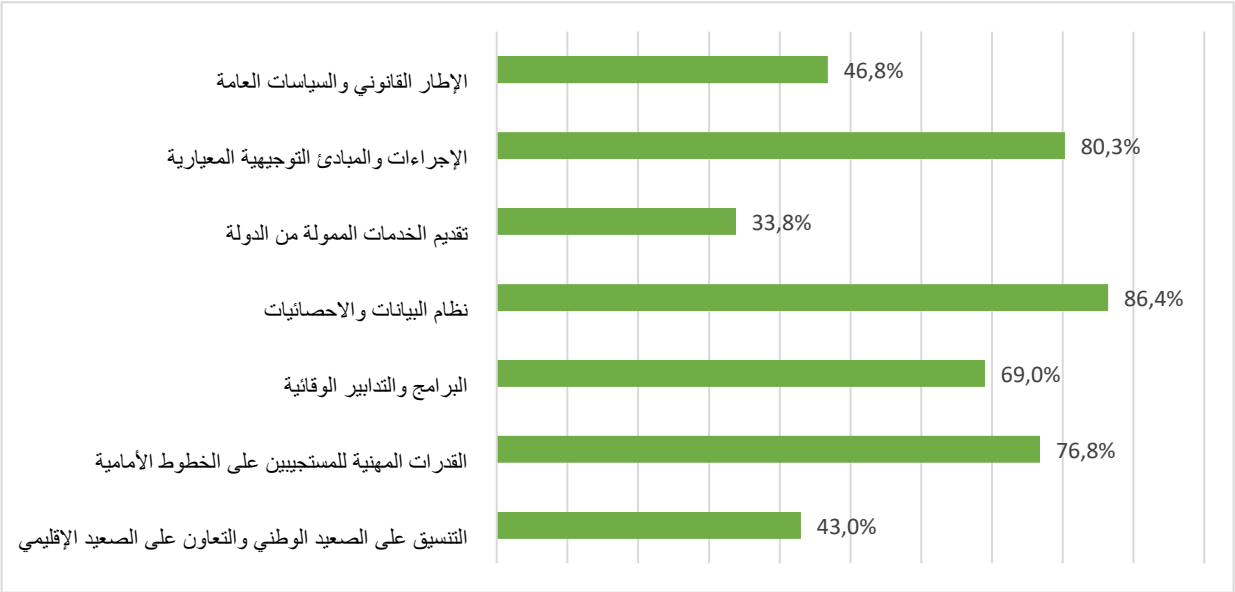

إقليم كوردستان – العراق – مستوى الإنجاز حسب الفئة

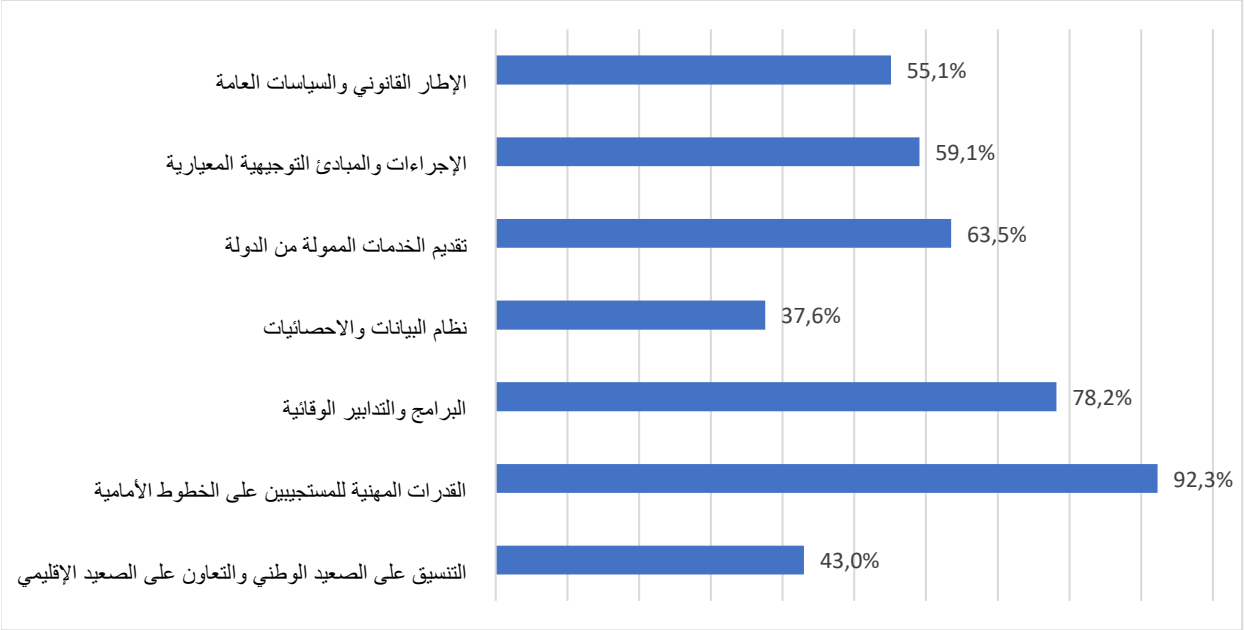

الأردن – مستوى الإنجاز حسب الفئة

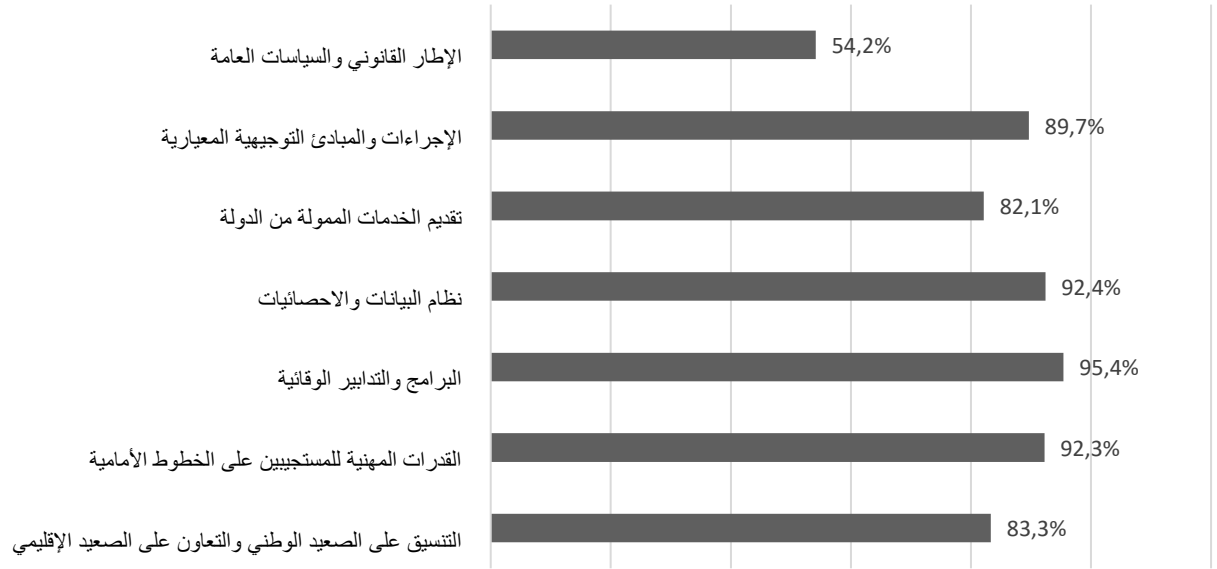

لبنان – مستوى الإنجاز حسب الفئة

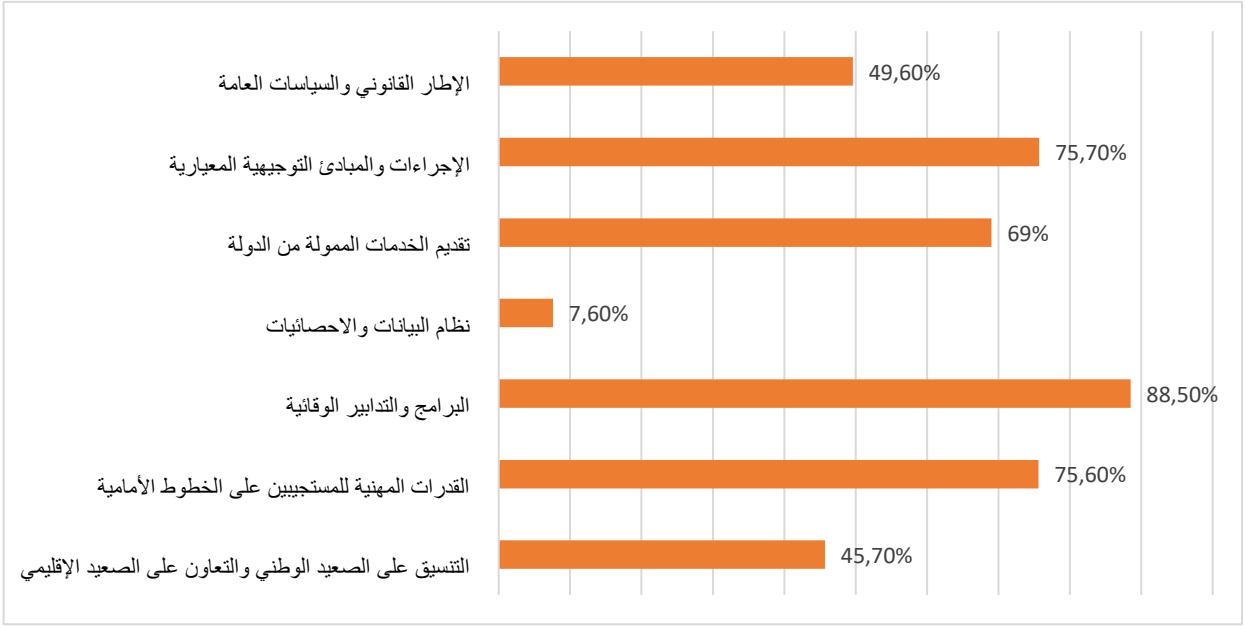

المغرب – مستوى الإنجاز حسب الفئة

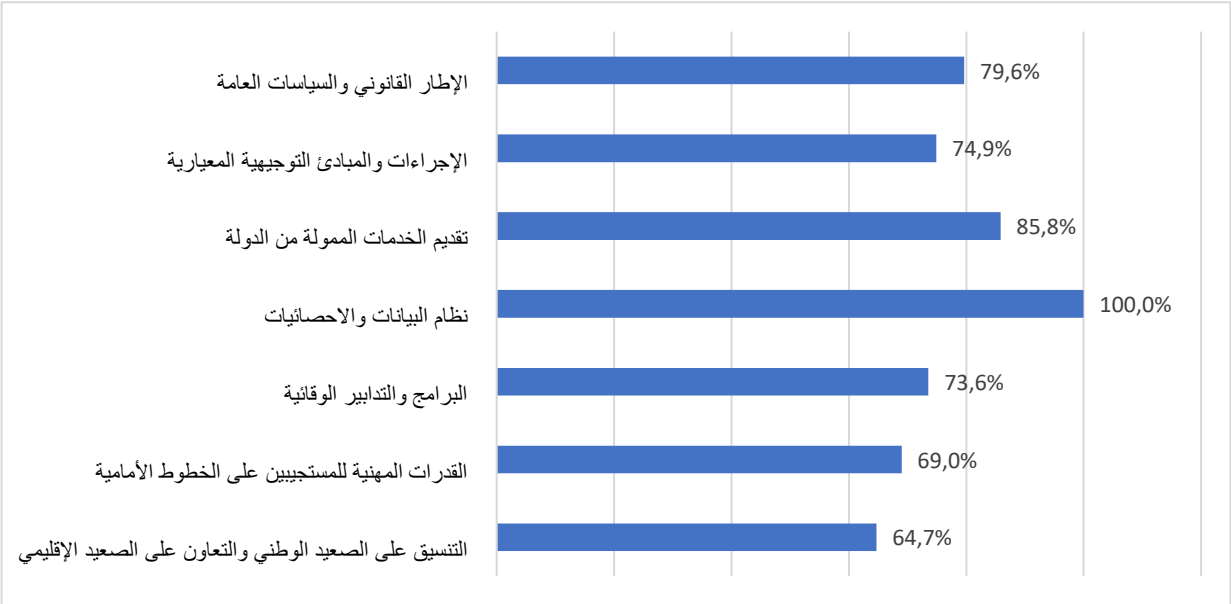

فلسطين – مستوى الإنجاز حسب الفئة

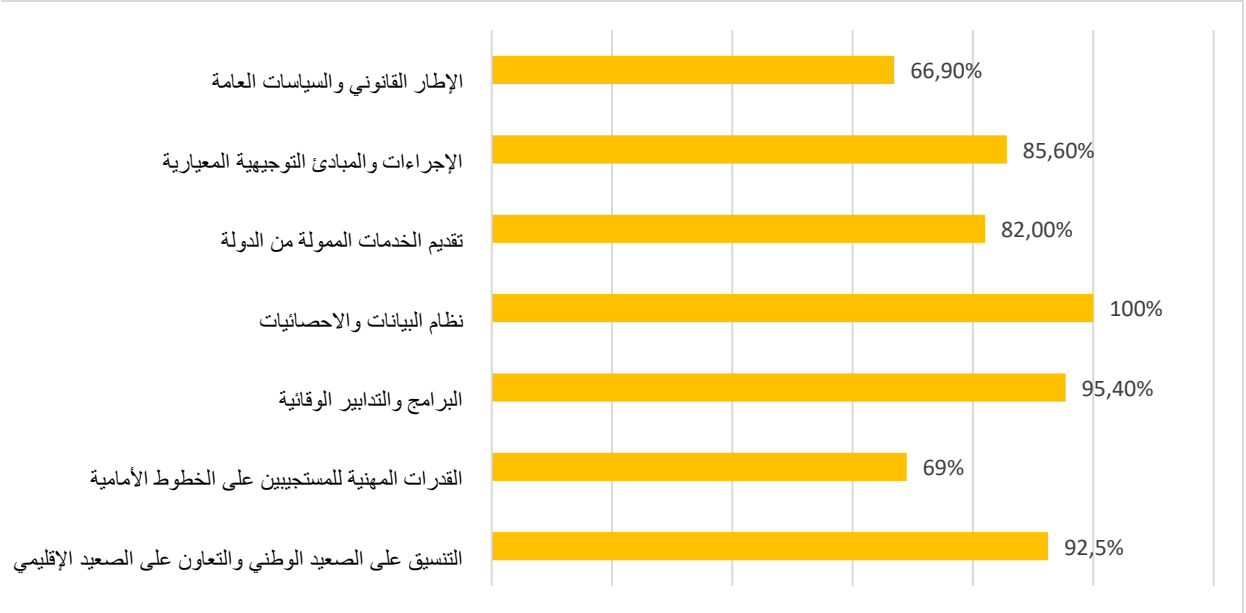

سوريا – مستوى الإنجاز حسب الفئة

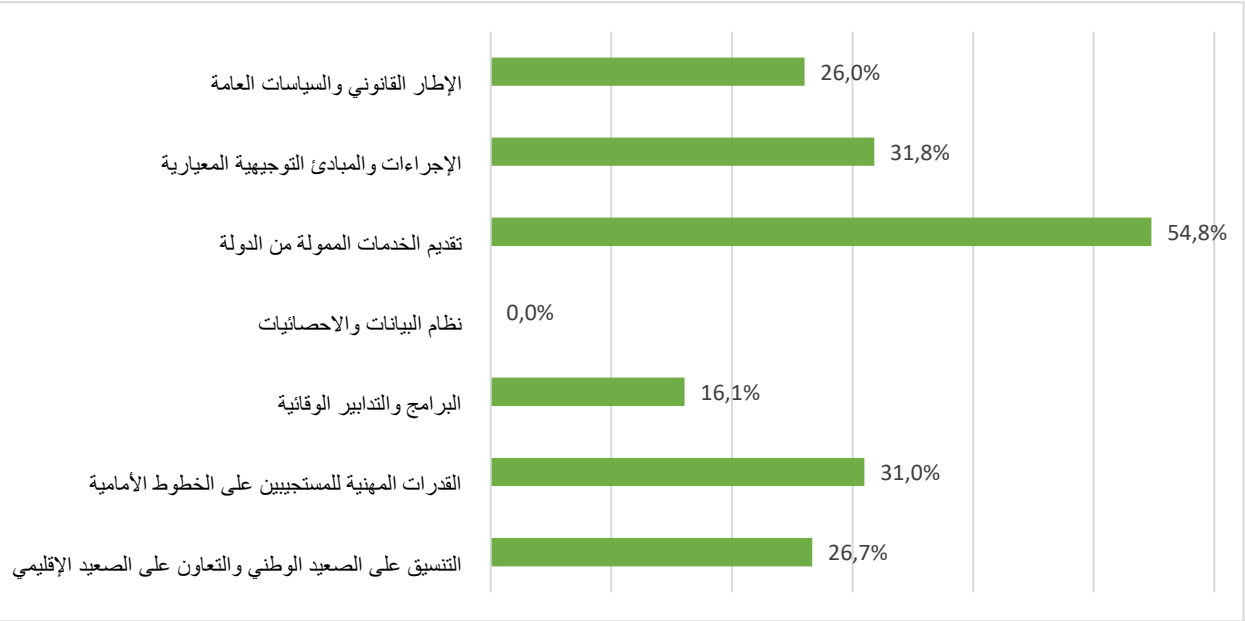

تونس – مستوى الإنجاز حسب الفئة